

وتوكيداً وبذلك ونحوه. وكذا نحو على انه وبشرط انه ونحوه. فلو  
تعمد جمل عاده الى الكمال. وفي عده ما تجاره. او قدر مده في قسمته  
وتقدم بعض اهل كعل بن زيد وعمرو ووكبر. وينبغي ان يباله في اليد  
او على طائفة كذا وينبغي بالاضلع ونحوه. وتأخير عكسه. وترتيب  
لعمل الشحاق بنظ مرتباً على اتمه فالقديم نجا الاستحقاق للمؤخر  
على صفة ان لا يما فضل والاسقط. والترتيب عدمه مع وجود  
المقدم. وفي استخراج من شاء من اهل الوقف او بصفة. ولا يدخل  
من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرطه. وفي نازله وانفاق عليه وكذا  
احواله. كان لا يزل فيه فاسق ولا شرير ولا مجنون ونحوه. وان  
خصص مقبرة. او رباطاً او مدرسة. واما ما باهل مذهب او كمل  
او قبيلة تخصصت. لا المصلين بها ولا الامامة بذي مذهب  
مخالف لظاهر السنة. ولو جعل شرطه على عبادة جارية ثم عرف بغير  
النسابة فان لم يشرط ناظر ان لم يوف عليه المحصور كل عيشته  
وعذبه كغلي سجد ونحوه. حاكم. ومن اطلق النظر للحاكم مثل اي حاكم  
كان سواء كان مذهب مذهب حاكم البلد من الواقف لا ولو  
فوضه حاكم لغيره لغيره. ولو ولي كل منهما مختصاً قدم ولي الاثر  
اكثرهما **فصل** او شرط في ناظر اسلام وتكليف وكفاية لتصرف ذرة  
به وقوة عليه. ويضم لضعيف قوي ائمين. وفي اجنبي والائمه حاكم  
او ناظر عدا له. فان فسق عزل ومن واقف وموافق او فسق ضم  
اليه ائمين. وان كان لم يوف عليه بجمله له او لكونه احق بخدمه غيره  
احق مطلقاً. ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط. وان شرطه لنفسه  
ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله ولناظر باصالة كوقف  
عليه وحاكم نصب وعزل لا ناظر بشرط ولا يؤمن به بلا شرط ولو اشد  
لائمين لم يصح تصرف احد مما بلا شرط. وان شرط لكل منهما او لتصرف لواحد  
والا لغيره او عارته لواحد وتخصيل ريعه لا يخرج. ولا نظر حاكم مع ناظر

فان عارده حقه  
وكالموقوف

خاص

خاص. لكن له النظر العام. فيعرض عليه ان فعل مالا يسوغ ولم ضم ائمين  
مع تفرقة او تمتته بمحصل المصود. ولا اعتراض لاهل الوقف على ائمين  
ولهم المطالبة بالفسخ كتابا لوقف. ولناظر لاشدائه عليه بلا اذن  
حاكم الكسوة للوقف نسبية او بعد لم يثبت. وعلى نصب مستوف  
للعامل المتقرب ان احتج اليه اول من مضى الاله **فصل** وظيفته  
حفظ وقف وعارته وابعاده ودره على. وخاصة فيه وتخصيل ريعه  
من اجرة او زرع او ثمره والاجتهاد في تيمته وعرضه في جهاته من عارته  
واصلاح واعطاء مستحق ونحوه. وله وضع يد عليه. والتعزير في  
وظائفه. ومن قرر على وفق الشرع حرم صرفه لا موجب شرعي ولو اجره  
بانقص صح وضمن النقص المتعذر او غير اذني بما هو وقف عليه وحده  
فهو له محرم. وان كان شريكاً اوله النظر لفظ فيعجز محرم. ويوجهه ان  
اشهد والاقبل للوقف. ولو عرسته للوقف او من مال الوقف فوقه ويوجه  
في عزل اجنبي انه للوقف يثبت. وينفق على ذي روح ما عين واقف  
فان لم يبين من هلته. فان لم تكن على موقوف عليه مقيم. فان تعذر بيع  
وصرف منه في عين تكون وقفاً للحل والضرورة. فان امكن ايجاره كعبد  
وغيره او جردت نفقة. ونفقة ما على غيره معين كالغفارة ونحوه من  
بيت المال. فان تعذر بيعه كما تقدم. وان كان عقاراً لم يجب عارته  
بلا شرط. فان شرطها على مطلقاً ومع اطلاقها تقدم على الرباب الوطائف  
المسح ما لم يفيض الي تعطل مضاطحة فيجمع بينهما حسب الامكان ولو احتاج  
خان مستهل او دار موقوفة لسكن طاج او غزاة ونحوه الى مرتبة او جرد  
منه بقدر ذلك. وشحن كتابا لوقف من الوقف **فصل** وان وقف  
على عدة معين ثم المساكين فاق بعضهم زدت نصيبه على من يتي للمؤامات  
الكل للمساكين. وان لم يذكر مال فمن مات منهم صرف نصيبه الى الباقي  
ثم ان سألوا جميعاً صرف مصرف المنقطع. وعلى ولد او ولد غيره ثم  
المساكين دخل الموجودون فقط المذكور والاناك بالسوية والولد